

التقرير الثاني للجنة "أ" (مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلستها الثامنة في ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٩ برئاسة الدكتور ف. مينيزيز غونزاليز (المكسيك).

وتقررت توصية جمعية الصحة العالمية الثانية والستين باعتماد القرارين المرفقين المتعلقين بالبندين التاليين من جدول الأعمال:

١١- الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل بما فيها الميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٠-٢٠١١

قرار واحد بعنوان:

- قرار فتح أبواب الاعتماد للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١

١٢- المسائل التقنية والصحية

١٢-١ التأهب للأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى

قرار واحد بصيغته المعدلة

البند ١١ من جدول الأعمال

قرار فتح أبواب الاعتماد للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١

جمعية الصحة العالمية الثانية وستون،

١- تحيط علماً بأن مجموع الميزانية الفعلية من جميع مصادر الأموال، أي من الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية تبلغ ٤ ٥٣٩ ٩١٤ ٠٠٠ دولار أمريكي مقسمة على ثلاثة قطاعات:

قطاعات الميزانية البرمجية	بالدولار الأمريكي
البرامج الأساسية	٣ ٣٦٧ ٩٠٧ ٠٠٠
البرامج الخاصة والترتيبات التعاونية	٨٢٢ ٠٠٧ ٠٠٠
التصدي للفاشيات والأزمات	٣٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠
مجموع الميزانية الفعلية	٤ ٥٣٩ ٩١٤ ٠٠٠

٢- تقرر تخصيص مبلغ ١ ٠٢٣ ٨٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١، يمول من الاشتراكات الصافية المقدرة على الأعضاء بمبلغ ٩٢٨ ٨٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، ومن الإيرادات المتنوعة التقديرية^١ بمبلغ ١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، ومن تحويل مبلغ ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي إلى صندوق معادلة الضرائب، وذلك على النحو التالي:

باب الاعتماد	غرض الاعتماد	الاعتمادات الممولة من الاشتراكات الصافية والإيرادات المتنوعة، بالدولار الأمريكي
١	تخفيف العبء الصحي والاجتماعي والاقتصادي الناجم عن الأمراض السارية	٧٤ ٠٣٥ ٠٠٠
٢	مكافحة الأيدز والعدوى بفيروسه، والسل، والملاريا	٤٠ ٧٦٢ ٠٠٠

١ أصبحت "الإيرادات المتنوعة" تسمى "المصادر الأخرى" في تنقيحات اللائحة المالية التي ستسري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وذلك رهنا باعتماد جمعية الصحة لمشروع القرار الوارد في القرار مت ١٢٤ق ١٠ (انظر الوثيقة ج ٣٢/٦٢).

باب الاعتماد	غرض الاعتماد	الاعتمادات الممولة من الإشترابات الصافية والإيرادات المتنوعة، بالدولار الأمريكي
٣	توقفي وتقليص حالات المرض والعجز والوفيات المبكرة بسبب الأمراض غير السارية المزمنة والاضطرابات النفسية والعنف والإصابات وضعف البصر	٣٨ ٠٣٨ ٠٠٠
٤	خفض معدلات المراضة والوفيات وتحسين الصحة خلال مراحل العمر الرئيسية، بما في ذلك الحمل والولادة وفترة الولادة الحديثة والطفولة والمراهقة، وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز تمتع جميع الأفراد بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة	٤٦ ٤٩٧ ٠٠٠
٥	الحد من العواقب الصحية المترتبة على حالات الطوارئ والكوارث والأزمات والنزاعات والتقليل من أثرها الاجتماعي والاقتصادي إلى أقصى الحدود	١٦ ٠٩٠ ٠٠٠
٦	تعزيز الصحة والتنمية وتوقفي عوامل الاختطار أو الحد منها فيما يتعلق بالاعتلالات الصحية المرتبطة بتعاطي التبغ والكحول والمخدرات وسائر المواد النفسانية التأثير والنظم الغذائية غير الصحية والخمول البدني وممارسة الجنس بشكل غير مأمون	٣١ ٣٦٨ ٠٠٠
٧	معالجة المحددات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للصحة من خلال سياسات وبرامج تعزز المساواة في مجال الصحة وتحقق التكامل بين الأساليب المناصرة للفقراء والأساليب التي تراعي الجنسين والأساليب المستندة إلى حقوق الإنسان	١٥ ٤٥٦ ٠٠٠
٨	تعزيز بيئة أصح وتكثيف أنشطة الوقاية الأولية والتأثير على السياسات العمومية في كل القطاعات من أجل معالجة الأسباب الجذرية للأخطار البيئية المحدقة بالصحة	٣٠ ١٩٨ ٠٠٠
٩	تحسين التغذية والسلامة والأمن الغذائيين طوال العمر بما يدعم الصحة العمومية والتنمية المستدامة	١٨ ٧٤٨ ٠٠٠
١٠	تحسين الخدمات الصحية بإدخال تحسينات على جوانب تصريف الشؤون والتمويل والتوظيف والإدارة، بالاعتماد على البيّنات والبحوث الموثوقة والميسرة	١٣٠ ٧٩٩ ٠٠٠

باب الاعتماد	غرض الاعتماد	الاعتمادات الممولة من الإشتراكات الصافية والإيرادات المتنوعة، بالدولار الأمريكي
١١	ضمان تحسين إتاحة المنتجات والتكنولوجيات الطبية وجودتها واستخدامها	٢٧ ٦٣١ ٠٠٠
١٢	الاضطلاع بالدور القيادي وتعزيز تصريف الشؤون وتدعيم الشراكة والتعاون مع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة من أجل أداء ولاية منظمة الصحة العالمية في التقدم في برنامج العمل الصحي العالمي وفقاً لما هو محدد في برنامج العمل العام الحادي عشر	١٧٩ ٥٥١ ٠٠٠
١٣	تطوير منظمة الصحة العالمية ودعمها كمنظمة تتسم بالمرونة وتشجع التعلم لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الكفاءة والفعالية	٢٩٤ ٦٦٧ ٠٠٠
	المجموع الفرعي	٩٤٣ ٨٤٠ ٠٠٠
	تحويل إلى صندوق معادلة الضرائب	٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠
	المجموع العام	١ ٠٢٣ ٨٤٠ ٠٠٠

تقرر أيضاً:

-٣

(١) أنه بصرف النظر عن أحكام المادة ٤-٣ من اللائحة المالية، يرخص للمدير العام بإجراء تحويلات بين أبواب الاعتماد بمبلغ لا يتجاوز ١٠٪ من المبلغ المخصص لباب الاعتماد الذي يتم التحويل منه؛ ويجب أن يتم الإبلاغ عن كل هذه التحويلات في التقرير المالي للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١؛ وإذا اقتضى الأمر إجراء أية تحويلات أخرى فيجب أن تتم ويبلغ عنها طبقاً لأحكام المادة ٤-٣ من اللائحة المالية؛

(٢) أن تتاح مبالغ لا تتجاوز المخصصات التي يتم التصويت عليها بموجب الفقرة ٢ لدفع الالتزامات المرتبط عليها خلال الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفقاً لأحكام اللائحة المالية؛ وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الحالية، يحصر المدير العام الالتزامات التي سيتم تحملها خلال الفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ في أبواب الاعتماد من ١ إلى ١٣؛

(٣) أن يخفّض مبلغ الاشتراكات التي يتعين على آحاد الأعضاء دفعها، بمقدار المبلغ المقيّد لصالحها في صندوق معادلة الضرائب؛ ويتعين تعديل هذا الخفض في حالة الدول الأعضاء التي تفرض على موظفي منظمة الصحة العالمية دفع ضرائب الدخل على المستحقات التي يقبضونها من المنظمة، وهي ضرائب تعيدها المنظمة إلى الموظفين المذكورين؛ ويقدر سداد هذه الضرائب لهم بمبلغ ٤٠٠ ٢٧٤ ١٦ دولار أمريكي، فيصبح مجموع الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء ٤٠٠ ١١٤ ٩٤٥ دولار أمريكي؛

٤- تقرر أن يظل صندوق رأس المال العامل عند مستواه الراهن وهو ٣١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛

٥- تحيط علماً بأن المساهمات الطوعية المطلوبة للوفاء بجزء الميزانية العاملة الفعلية الذي لا يمول بالاشتراكات الصافية المقدرة على الأعضاء، هي ٣ ٥٩٦ ٠٧٤ ٠٠٠ دولار أمريكي.

البند ١٢-١ من جدول الأعمال

التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى

جمعية الصحة العالمية الثانية والستون،

بعد النظر في التقارير المقدمة عن التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى؛^١

وإذ تذكر بالقرار ج ص ع ٦٠-٢٨ بشأن التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى، الذي طلب إلى المديرية العامة عقد اجتماع حكومي دولي؛

وإذ تدرك أن الاجتماع الحكومي الدولي قد توصل إلى اتفاق على معظم عناصر إطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى؛^٢

وإذ تؤكد من جديد على ضرورة وضع حلول طويلة الأجل للتأهب والتصدي للأنفلونزا الجائحة؛

وإذ تدرك أيضاً ضرورة إجراء المزيد من الأعمال بخصوص بعض العناصر الرئيسية المتبقية من إطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة،

تطلب إلى المديرية العامة:

(١) أن تعمل مع الدول الأعضاء على المضي قدماً بالأجزاء المتفق عليها من إطار التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى، بصيغتها الواردة في التقرير المقدم عن حصيلة الاجتماع الحكومي الدولي؛^٣

(٢) أن تسهل إرساء قواعد عملية شفافة القصد منها وضع اللمسات الأخيرة على العناصر المتبقية بما فيها الاتفاق الموحد لنقل المواد ومرفقه، وأن تقدم تقريراً عن حصيلة ذلك إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والعشرين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

= = =

١ الوثيقتان ج ٥/٦٢ و ج ٥/٦٢ إضافة ١.

٢ الوثيقة ج ٥/٦٢ إضافة ١، المرفق.

٣ الوثيقة ج ٥/٦٢ إضافة ١، التذييل.